

رعاية الحقوق وأثرها في حفظ حسن الجوار

كلية القرآن الكريم - جامعة إفريقيا العالمية

د. صالح عبد القادر علي

مستخلص:

يتناول البحث موضوع رعاية الحقوق وأثرها في حفظ حسن الجوار وتتضح أهمية البحث في إن دراسة الموضوع تعين على وضع بعض الحلول للمشكلات التي تنشأ بسبب عدم رعاية حقوق الجيران وسعى البحث للإجابة على التساؤل التالي ما أثر رعاية رعاية الحقوق في حفظ حسن الجوار ؟ وهدف البحث إلى بيان العناية برعاية الحقوق في الإسلام والكشف عن مشروعية رعاية حقوق الجار والتعرف على الآثار المترتبة على رعاية حقوق الجار واعتمد الباحث على المنهج الوصفي الاستقرائي في جمع الأقوال المختلفة في الموضوع، ثم المنهج التحليلي، ومن أهم نتائج البحث أن حقوق الجار في الإسلام ترجع إلى أربعة أصول وهي كف الأذى عنه وحمايته والإحسان إليه ومقابلة جفائه (خشونته) بالحلم والصفح ومن آداب العشرة حسن الجوار وأن يأمنك جارك في أسبابه في نفسه ودينه وماله وولده ولا تؤذيه بلسانك أيضا ولا تحسده في شيء من أحواله وأشفق عليه وعلى أهله وولده كشفقتك على نفسك وأهلك واحفظ ماله كحفظك مالك ومن أسباب تدهور أحوال بعض الجيران مع بعضهما البعض ضعف الوازع الديني ونبذ تعاليم الدين وهجر السنة النبوية ووأد عادات الصالحين من سلف الأمة والجهل بحقوق الجيران والتسابق في مضمار الماديات فنسي المرء أهله ومن تناسى أهله فجاره بالقطيعة أولى عنده من الرحم ومن الآثار التي تترتب على رعاية حقوق الجار أن رعاية هذه الحقوق من كمال الإيمان وحسن الإسلام وهي سبب

من أسباب دخول الجنة كما أن حسن العلاقة بين الجيران ترضي الله عز وجل كما أن عدم رعاية هذه الحقوق من أسباب تخاصم الجيران يوم القيامة ومن أهم أسباب تقوية العلاقة بين الجيران كف الأذى فالأذى بغير حق محرم وأذية الجار أشد تحريماً وحماية الجار سواء كان ذلك في عرضه أو بدنه أو ماله أو نحو ذلك والإحسان إلى الجار بالقول أو الفعل فمن الإحسان إلى الجار تعزيته عند المصيبة وتهنئته عند الفرح وعيادته عند المرض ومبادرته بالسلم وطلاقة الوجه عند لقائه .

Abstract:

The research deals with the issue of caring for rights and its impact on maintaining good neighborliness. The importance of the research is clear in that the study of the subject helped to develop some solutions to the problems that arise due to the lack of care for the rights of neighbors. The research sought to answer the following question: What is the effect of taking care of rights in maintaining good neighborliness? The aim of the research is to clarify the care of caring for rights in Islam and to reveal the legitimacy of caring for the rights of the neighbor and to identify the effects of caring for the rights of the neighbor. The researcher relied on the descriptive and inductive method in collecting the various sayings on the subject, then the analytical method. One of the most important results of the research is that the rights of the neighbor in Islam are due to four principles, which are to refrain from harming him, protect him, be kind to him, and meet his harshness (roughness) with forbearance and forgiveness, and among the etiquette of the ten good

neighbors, and that your neighbor is safe in his causes in himself, his religion, his money and his children, and you do not harm him with your tongue either, and do not envy him in anything. I pity him and his family and his son as your pity for yourself and your family and protect his money as you protect your money and among the reasons for the deterioration of the conditions of some neighbors with each other is the weakness of religious faith, the rejection of religious teachings, the abandonment of the Sunnah of the Prophet, the destruction of the habits of the righteous from the ancestors of the nation, ignorance of the rights of neighbors and racing in the field of material things. One of the consequences of taking care of the rights of the neighbor is that taking care of these rights is a perfection of faith and good Islam, and it is one of the reasons for entering Paradise, just as the good relationship between neighbors is pleasing to God Almighty, and the lack of care for these rights is one of the causes of contention. Neighbors on the Day of Resurrection and one of the most important ways to strengthen the relationship between neighbors is to prevent harm, for harming without a right is forbidden, and harming the neighbor is more forbidden. Or deed, from kindness to the neighbor is to console him when he is in distress, to congratulate him when he is happy, to visit him when he is sick, to greet him with peace, and to be cheerful when meeting him.

المقدمة :

الحمد لله الذي أمرنا بالبرّ والإحسان ، وجعل الإحسان إلى الجار من الإيمان ، أحمدته سبحانه الذي جعل القيام بحق الجار من كمال الإيمان ، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله ، أما بعد :

فإن الشريعة كلها مبنية على الرحمة في أصولها وفروعها، وفي الأمر بأداء الحقوق سواء كانت لله أو للخلق، فإن الله لم يكلف نفسا إلا وسعها، وإذا تدبرت ما شرعه الله- عز وجل- في المعاملات والحقوق الزوجية وحقوق الوالدين والأقربين، والجيران، وسائر ما شرع وجدت ذلك كله مبنيا على الرحمة، ثم قال: لقد وسعت هذه الشريعة برحمتها وعدلها العدو والصديق، ولقد لجأ إلى حصنها الحصين الموفقون من الخلق. ولا شك أن دراسة قضية «رعاية الحقوق» مهمة للغاية لما ذكر آنفاً، وقبل ذلك لأن الشريعة الإسلامية قد راعت الحقوق أفضل مراعاة، وسبقت بذلك القوانين الدولية والأنظمة الوضعية، ذلك أن الإسلام هو الدين الحق الذي لا يقبل الله ديناً سواه، وهو المنهج الشامل الكامل الصالح لكل زمان ومكان، قال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: 19] وقال سبحانه: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: 85] وقال أيضاً: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: 3].

وقد حرص الإسلام على حسن الجوار ومراعاة حقوق الجار، فكل فرد في الإسلام له حقوق وعليه واجبات، وإن اهتمام الإسلام بحقوق الجار يعني تدريب الفرد على التعامل مع المجتمع الخارجي بإيجابية، فالجار أول دائرة بعد الأسرة والأهل والأقارب، لأن الجار هو أول من يعطي مشاعر الأمن والطمأنينة والتكافل الاجتماعي في الأمة، إذا التزم المسلمون بتعاليم دينهم، كما بينت السنة الشريفة الأهمية القصوى لحسن الجوار، وكيف أن لها مكانتها وأهميتها عند الله، والله لا ينظر إلى جار سوء الذي يؤذي جاره، كما قررت السنة الشريفة أن الإحسان إلى الجار هو شرط من شروط الإيمان بالله واليوم الآخر، كما بين هدي السنة الشريفة أن حرمان الجار من المال والعرض والنفس هي من أشد الحرمات، وذلك ترهيباً لكل من تسول له نفسه الاعتداء على تلك الحرمات، كما نجد التحذيرات الشديدة لمن ينتهك هذه الحقوق،

ولما أصاب الأمة من إهمال لحقوق الجار وواجباته، لاسيما أن أذية الجار كبيرة من الكبائر لا يلتفت إليها أكثر أهل زماننا، ولا يرون الإحسان إلى الجار وصلته لازمة من لوازم الدين، لذا يؤذون جيرانهم بشتى الأذيات، وكأنهم لا يعتقدون أن الإحسان إليهم من الواجبات، ولقد وصى جبريل عليه السلام بعدم أذيته، و نسوا أن للجار حقوقا عليهم، و لقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذي جاره بالوعيد الشديد، لذا رأيت أن أجمع بعض النصوص الدالة على وجوب الإحسان إلى الجار، وتبيين شناعة أذية الجار لينتبه الغافل ويتذكر الحازم بهديهم وهدى نبيهم صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الجيران، وفي هذا البحث يتناول الباحث موضوع (رعاية الحقوق وأثرها في حفظ حسن الجوار) .

أهمية الدراسة :

تتضح أهمية البحث من الجوانب التالية :

1. أن الإسلام هو أفضل شريعة وأقوم دين وأعدل منهج راعى حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الجار على وجه الخصوص .
2. إن دراسة هذا الموضوع تعين على وضع بعض الحلول للمشكلات التي تنشأ بسبب عدم رعاية حقوق الجيران .
3. تعلق الموضوع بالكتاب والسنة وهما مصدرا التشريع في الإسلام ويرحو الباحث أن يضاف هذا البحث للجهود التي تخدم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ..

مشكلة الدراسة :

يسعى البحث للإجابة على التساؤل التالي : ما أثر رعاية رعاية الحقوق في حفظ حسن الجوار ؟

أهداف الدراسة :

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية :

1. بيان العناية برعاية الحقوق في الإسلام .
2. الكشف عن مشروعية رعاية حقوق الجار .
3. التعرف على الآثار المترتبة على رعاية حقوق الجار .

منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي في جمع الأقوال المختلفة في الموضوع، ثم المنهج التحليلي، وذلك بتحليل الأقوال والتعليق على الآيات والأحاديث حيث قام الباحث بالآتي :

1. جمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ذات العلاقة بموضوع البحث ، سواء كانت دلالتها صريحة أو متضمنة .
2. دراسة تلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وتصنيفها تصنيفاً موضوعياً بحسب مباحث الدراسة .
3. الرجوع إلى أشهر كتب التفسير وشروح السنة وأسلمها منهجاً للوقوف على معنى الآية أو الحديث والتأكد من صحة الاستدلال والاستنباط .

مفهوم رعاية الحقوق وبيان عناية الإسلام بها : الرعاية في اللغة واصطلاح العلماء :

قال ابن سيده : « رَعَاهُ يَرْعَاهُ رَعِيًّا وَرِعَايَةً : حفظه ، وكل من ولي أمر قوم فَهُوَ رَاعِيهِمْ وَهُمْ رَعِيَّتُهُ : فَعِلْيَةٌ مَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَقَدْ اسْتَرَعَاهُ إِيَاهُمْ : اسْتَحْفَظَهُ »⁽¹⁾ وفي المعجم الوسيط : « رعى الشيء رعيًا ورعاية حفظه وفي التنزيل العزيز {فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا} [الحديد: 27] وراقبه وتولى أمره وله عهده أو حرمة لاحظها وحفظها وفي التنزيل العزيز {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} [المؤمنون: 8] ، و(أرعت) الأرض كثر رعيها أو مرعاها وعليه أبقى ورحمه وإليه استمع ويقال فلان لا يرعى إلى قول أحد لا يلتفت والماشية رعاها والله الماشية أنبت لها ما ترعاه وفلانا المكان جعله له مرعى وفلانا سمعه أصغى إليه واستمع لكلامه ، و(راعاه) مراعاة ورعاء لاحظته وراقبه يقال راعى الأمر راقب مصيره ونظر في عواقبه وحفظه وأبقى عليه »⁽²⁾. وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام : « ورعاية الشيء حفظه من الفوات والنقصان »⁽³⁾ وجاء في الفروق اللغوية : « أما الفرق الذي يعرف من جهة اغْتِبَارِ النقيض فكالفرق بَيْنِ الْحِفْظِ وَالرَّعَايَةِ وَذَلِكَ أَنَّ نَقِيضَ الْحِفْظِ الإِضَاعَةُ وَنَقِيضُ الرَّعَايَةِ الإِهْمَالُ وَلِهَذَا يُقَالُ لِلْمَاشِيَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا رَاعٍ هَمَلٌ وَإِهْمَالٌ مَا يُؤَدِّي إِلَى الإِضَاعَةِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحِفْظُ وَصَرَفُ الْمَكَارِهِ عَنِ الشَّيْءِ لِيَلَّا يَهْلِكَ وَالرَّعَايَةُ فَعَلٌ

السَّبَب الَّذِي يَصْرِفُ بِهِ الْمَكَارَهُ عَنْهُ»⁽⁴⁾. وقال الراغب الأصفهاني: «الرعي في الأصل: حفظ الحيوان، إما بغذائه الحافظ لحياته، وإما بذب العدو عنه. يقال: رعيتَه، أي: حفظته، وأرعيتَه: جعلت له ما يرعى. والرعي: ما يرعاه، والمرعى: موضع الرعي، قال تعالى: {كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ} [طه: 54]، وقال تعالى: {أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا} [النازعات: 31]، وجعل الرعي والرعاء للحفظ والسياسة، قال تعالى: {فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا} [الحديد: 27]، أي: ما حافظوا عليها حق المحافظة. ويسمى كل سائس لنفسه أو لغيره راعياً»⁽⁵⁾، ومما سبق يلاحظ الباحث اتفاق العلماء على مفهوم الرعاية في اللغة والاصطلاح فهي تأتي بمعنى حفظ الشئ وعدم التفريط فيه.

تعريف الحقوق لغة واصطلاحاً :

قال الجوهري: «الحق: خلاف الباطل، والحق: واحد الحقوق»⁽⁶⁾. وقال ابن منظور: «الحق: نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق»⁽⁷⁾، إذاً فالحقوق جمع حق، والحق له إطلاقات عديدة في اللغة، منها ما ذكره الفيروز آبادي حيث قال: «الحق: من أسماء الله تعالى أو صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق والحقَّة أخص منه حقيقة الأمر وقولهم: عند حقِّ لقاحها ويكسر أي حين ثبت ذلك فيها»⁽⁸⁾. ومن خلال ما تقدم من معانٍ لهذه المفردة «الحق»، يمكن القول بأن المعنى اللغوي الأقرب لموضوع البحث من تلك الإطلاقات، هو أن «الحق» معناه: الأمر الواجب، والشئ الثابت. ويدل على صحة هذا الإطلاق اللغوي، قول الجوهري: «وحق الشئ يحقُّ بالكسر، أي وجب، وأحققت الشئ، أي أوجبته، واستحققتَه، أي استوجبته»⁽⁹⁾ ويؤيده قول ابن منظور: «وحق الشئ يحقُّ، بالكسر، حقاً: أي وجب، ... واستحق الشئ: استوجبه»⁽¹⁰⁾. والحق: خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشئ من بابي ضرب وقتل إذا وجب وثبت، ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها وفلان حقيق بكذا بمعنى خليق وهو مأخوذ من الحق الثابت»⁽¹¹⁾. وقال المناوي: «الحق لغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره»⁽¹²⁾. وتطلق «الحقوق» اصطلاحاً على معان

عدة ، وباعتبارات مختلفة ، وترجع تلك الإطلاقات إلى معنيين أساسين :

1. المعنى الأول باعتبار مادتها فتكون هي: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال⁽¹³⁾ ، وهي بهذا المعنى تقارب معنى (الحكم) في اصطلاح الأصوليين⁽¹⁴⁾ ، ومعنى (القانون) في اصطلاح القانونيين⁽¹⁵⁾ .
2. المعنى الثاني باعتبار أثرها ومن تجب له ، فتكون هي: المطلب الذي يجب لأحد على غيره⁽¹⁶⁾ . وهي بهذا المعنى تقارب تعريف «الحكم» في اصطلاح الفقهاء⁽¹⁷⁾ . وقد عرف «الحق» بمعناه العام بأنه : اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً⁽¹⁸⁾ . وقال الجرجاني : (الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع ، و يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك)⁽¹⁹⁾ .

بيان العناية برعاية الحقوق في الإسلام :

لعل من نعمة الله على أمة الرسالة الخاتمة الخالدة، التي اصطفاه الله لوراثة الكتاب والاضطلاع بمسؤولية ما انتهت إليه النبوة تاريخياً، أن وحي السماء الذي هو مصدر المعرفة الأساس، لم يتعرض للتفاصيل والجزئيات بشكل عام، بل ناط ذلك بالعقل الذي يمارس الاجتهاد ووضع البرامج والآليات، في إطار معرفة الوحي، التي اكتفت بوضع القيم الضابطة للمسيرة، والمعايير المطلوبة للتقويم والمراجعة والقياس للفعل البشري، المصوبة للمسيرة، ومن لوازم ذلك امتلاك القدرة على الاستجابة لتطور الحياة، واحترام العقل البشري، ومنحه الحرية والإرادة التي بها يتحقق تكريم الإنسان وتكليفه ومسؤوليته.

فالقيم، ومصدرها معرفة الوحي، وهي معصومة عن الخطأ، ويعتبر من خصائصها الخلود، تشكل أطراً مرجعية؛ والبرامج المؤطرة بالقيم، ومصدرها معرفة العقل، ويجري عليها الصواب والخطأ، وتعتبر من وسائل تحقيق الخلود، منوط بها توفير الاستجابة لتطور الحياة⁽²⁰⁾ . وتبقى الغاية الأساس أو المقصد الأساس من إرسال الرسل وإنزال القيم هو إلحاق الرحمة بالعالمين وتحقيق سعادة الإنسان في دنياه

وآخرته، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: 107] ، ويكاد يكون المنطلق أو المحور الرئيس لتحقيق هذه السعادة وإلحاق الرحمة وتوفير الحقوق، التي تحفظ إنسانية الإنسان وتحمي كرامته، يتمثل في إيقاف تأله البشر بعضهم على بعض، وعدم القبول بأن يكون الإنسان المخلوق مصدرًا لوضع القيم للآخرين المخلوقين مثله، حتى لا تتحول لتصبح جسراً للتأله عليهم والتشريع لهم والترفع عنهم⁽²¹⁾. والوضع الطبيعي والسوي هو أن تكون العناية بالإنسان - من حيث هو إنسان - أسبق وأكثر من العناية بحقوق الإنسان، لأن هذه الحقوق إنما أضيفت للإنسان واستحقها، لكونه إنساناً، وليس لأنه كائن من الكائنات ومخلوق من المخلوقات، وإلا لوجب أن نتحدث بنفس المنطق وبنفس الدرجة عن حقوق الحيوان، وحقوق الحيتان، وحقوق الشجر والحجر ، فالعناية بالإنسان قبل حقوق الإنسان هي التي تسمح لنا أولاً بتحديد سبب هذا الامتياز، وثانيًا تجعلنا نصون سبب هذا الامتياز ونحافظ عليه، وربما نحسنه ونرقيه، وتجعلنا ثالثًا نوجه حقوق الإنسان بما يتلاءم ولا يتعارض مع هذا الامتياز الذي هو سبب وجود حقوق الإنسان، حتى لا نكون كمن يتمسك بالربح ويضيع رأس المال، بل نجعل الربح يعزز رأس المال وينميهِ⁽²²⁾. ويدل الاستقراء والبحث والدراسة والتأمل بأن الشرع الحنيف جاء لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، وأن الأحكام الشرعية كلها إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح، وأنه ما من حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد هذه المصالح أو أكثر، بحيث يكفل التشريع جميع المصالح بأقسامها الثلاثة.

وكان منهج التشريع الإسلامي لرعاية هذه المصالح باتباع طريقين أساسيين:

- الأول: تشريع الأحكام التي تؤمن تكوين هذه المصالح وتوفير وجودها.
- الثاني: تشريع الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وترعاها وتصورها، وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها، وتؤمن الضمان والتعويض عنها عند إتلافها أو الاعتداء عليها، وبذلك تصان حقوق الإنسان، وتحفظ، وينعم الناس بها، ويتمتعون بإقرارها عملياً في الحياة. ومن يتأمل الكتاب والسنة يجد الكثير من الشواهد التي تتضمن حقوقاً ومطالب وواجبات ، أمر بها المسلم على سبيل الإلزام برعايتها، وجاءت لتنظيم علاقات الناس فيما بينهم من النواحي المختلفة ، فقد أشارت الآيات إلى بعض

حقوق أصناف من الناس كالوالدين والقرابة واليتامى والمساكين والجار القريب والجار الغريب والصاحب الصديق والمسافر المنقطع والعبيد والإماء ، فلكل صنف من هؤلاء حقوق خاصة به ، أشير إليها بإجمال في الآيات التي منها :

آيات الوصايا العشر في آخر سورة الأنعام ، وهي قوله تعالى { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } [الأنعام: 151] .

ومثلها أيضاً وصايا سورة الإسراء ابتداء من قوله تعالى { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا * رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا * وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا } [الإسراء: 23 - 27] إلى قوله { كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا } [الإسراء: 23 - 38] .

رعاية حقوق الجار والآثار المترتبة عليها :

تعريف الجار لغة واصطلاحاً :

تعريف الجار لغة:

الجار من يقرب مسكنه منك وهو من الأسماء المتضايقة؛ فإن الجار لا يكون جارا لغيره إلا وذلك الغير جار له كالأخ والصديق، ولما استعظم حق الجار عقلا وشرعا عبر عن كل من يعظم حقه أو يستعظم حق غيره بالجار، قال تعالى: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ} [النساء: 36] وقد تصور من الجار معنى القرب فقليل لمن يقرب من غيره جاره وجاوره، وتجاور (معه) قال تعالى: {ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا} [الأحزاب: 60] وباعتبار القرب قيل: جار عن الطريق (أي لم يلتزمه وإنما انحرف قريبا منه)⁽²³⁾ ، ويقال استجرته فأجارني، وباعتبار القرب قيل جار عن الطريق، ثم جعل ذلك أصلا في العدول عن كل حق فبنى منه الجور، قال تعالى: {وَمِنْهَا جَائِرٌ} [النحل: 9] ، أي عادل عن المحجة، وقال بعضهم الجائر من الناس هو الذي يمنع من التزام ما يأمر به الشرع⁽²⁴⁾ .

أورد ابن منظور في لسانه : قوله: والجارُّ الذي يُجاوِرُك، وجاوَرَ الرجلَ مُجاوَرَةً وجَوَّاراً وجَوَّاراً، والكسر أفصح أي ساكنه، وفي حديث أُم زَرْعَ مِلءٌ كِسائِها وَغَيْظُ جَارَتِها، والجارَّة الضَّرَّةُ من المُجاوَرَة بينهما: أي أَنَّها تَرى حُسْنها فَتَغِيظُها بذلك، وجارَكَ الذي يُجاوِرُك، والجَمْعُ أَجَوَّارٌ وَجِيرةٌ وَجِيرانٌ، والجارُّ الذي يُجاوِرُك بَيِّنَتٌ بَيِّنَتٌ، والجارُّ النَّفِيعُ هو الغريب، والجار الشَّرِيفُ في العَقار، والجارُّ المُقاسِمُ، والجار الحليف، والجار الناصر، والجارُّ الشريك في التجارة، والجارَّة امرأة الرجل وهو جارُّها لَأنَّه مُؤَمَّرٌ عليها⁽²⁵⁾.

ثانياً : تعريف الجار اصطلاحاً

امتنال الوصية بالجار بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة. كالهدية، والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما احتاج إليه، إلى غير ذلك. وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية⁽²⁶⁾.

قال ابن حجر: واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيعطى كل حقه بحسب حاله⁽²⁷⁾، وقال القرطبي: الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار، ويطلق ويراد به المجاور في الدار وهو الأغلب⁽²⁸⁾.

حد الجوار:

اختلف في حد الجوار: فجاء عن علي رضي الله عنه «من سمع النداء فهو جار»، وقيل «من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار»، وعن عائشة رضي الله عنها «حد الجوار أربعون داراً من كل جانب»⁽²⁹⁾. وقال ابن حجر: والجار القريب: من بينهما قرابة والجار الجنب بخلافه وهذا قول الأكثر، وأخرجه الطبري بسند حسن عن ابن عباس، وقيل الجار القريب: المسلم والجار الجنب غيره وأخرجه أيضاً الطبري عن نوف البكالي أحد التابعين⁽³⁰⁾.

مشروعية رعاية حقوق الجار :

وردت بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في «حق الجار» منها⁽³¹⁾: قوله تعالى : {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارَ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارَ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا { [النساء: 36] . وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني: «إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه. ثم انظر أهل بيت من جيرانك، فأصبهم منها بمعروف»⁽³²⁾ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»⁽³³⁾ .

قال العلماء: «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق ، فالجار الذي له ثلاثة حقوق هو الجار المسلم ذو الرحم، فله حق الجوار، وحق الإسلام، وحق الرحم، وأما الذي له حقان فالجار المسلم. له حق الجوار وحق الإسلام. وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك، وجاء بذلك حديث لكنه ضعيف، وهذا التقسيم موافق لما جاءت به الآيات والأحاديث بالنسبة لحق المسلم وحق القريب وحق الجار، كما أنه موافق للتقسيم العقلي الاستقرائي وعلى هذا فللجار الكافر مهما كان كفره حق الجوار في الإحسان إليه وترك إيذائه⁽³⁴⁾ . وقال القرطبي: «فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها (أي مرغّب فيها) مسلما كان أو كافرا وهو الصحيح»⁽³⁵⁾ . وقال ابن حجر: «ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح: والذي يشمل الجميع إرادة الخير له، وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالهداية، وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم، وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه ويبين محاسنه، والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضا ويستتر عليه زلله عن غيره، وينهاه برفق، فإن أفاد فيه وإلا فيهجره قاصدا تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف»⁽³⁶⁾ . وقال الغزالي «يمن المسكن سعته وحسن جوار أهله، وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله»⁽³⁷⁾ ، وقال: «وجملة حق الجار: أن يبدأ بالسلام، ولا يطيل معه الكلام، ولا يكثر عن حاله السؤال، ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة، ويقوم معه في العزاء، ويهنئه في الفرح، ويظهر الشركة في السرور معه، ويصفح عن زلاته، ولا

يتطلع من السطح إلى عوراته، ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره، ولا في مصب الماء في ميزابه، ولا في مطرح التراب في فنائه، ولا يضيّق طرقه إلى الدار، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره، ويستر ما ينكشف له من عوراته، وينعشه من صرعه إذا نابته نائبة، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته، ولا يسمع عليه كلاما، ويغض بصره عن حرّمته، ولا يديم النظر إلى خادمته، ويتلطف بولده في كلمته، ويرشده إلى ما يجهله من أمر دينه ودنياه»⁽³⁸⁾.

الآثار المترتبة على رعاية حقوق الجار :

من الآثار التي تترتب على رعاية حقوق الجار⁽³⁹⁾ :

(1) رعاية حق الجار من كمال الإيمان وحسن الإسلام :

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)⁽⁴⁰⁾. وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه (أو قال لجاره) ما يحب لنفسه)⁽⁴¹⁾.

قوله (لا يؤمن أحدكم) قال العلماء رحمهم الله معناه لا يؤمن الإيمان التام وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة⁽⁴²⁾.

(2) رعاية حق الجار سبب من أسباب دخول الجنة :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)⁽⁴³⁾، قال النووي : « وفي معنى (لا يدخل الجنة) جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا أحدهما أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلا والثاني معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولاً »⁽⁴⁴⁾. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن فلانة تصلي الليل وتصوم النهار وفي لسانها شيء يؤذي جيرانها سليطة قال لا خير فيها هي في النار⁽⁴⁵⁾.

(3) حسن العلاقة بين الجيران ترضي الله عز وجل :

لقد قرن الله تبارك وتعالى بين حقه وبين حقوق العباد التي منها حق الجار وهذا فيه بيان أهميته وعظم حق الجار: قال تبارك وتعالى : {وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ} [النساء: 36].

(4) عدم رعاية حق الجار من أسباب تخاصم الجيران يوم القيامة :

عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أول خصمين يوم القيامة جاران)⁽⁴⁶⁾ ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة فيقول : يا رب هذا أغلق بابه دوني فمنع معروفه)⁽⁴⁷⁾ . والآيات والأحاديث التي وردت في هذا البحث تبين حق الجار على جاره وأنه حق نفيس يجب أن يعتنى به ، ولكن المتأمل في أحوال الجيران في هذه الأزمنة إلا من رحم الله ليجد البون الشاسع بين حالهم وحال الجيران في السابق من تكاتف وتكافل ومحبة ووئام وكل ذلك يرجع في نظر الباحث إلى ضعف الوازع الديني، التسابق في مضمار الماديات وعدم رعاية الحقوق .

الخاتمة :

امتاز الإسلام برعاية الحقوق كافة ومن ضمنها حقوق الجوار وتضمن رعاية هذه الحقوق سلامة الأمن الاجتماعي المتمثل وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية لذلك وردت الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على مشروعية رعاية حقوق الجار التي ترجع إلى أربعة أصول وهي كف الأذى عنه وحمايته والإحسان إليه ومقابلة جفائه (خشونته) بالحلم والصفح ، ومن أسباب تدهور العلاقة بين الجيران ضعف الوازع الديني ونبذ تعاليم الدين وهجر السنة النبوية ووأد عادات الصالحين من سلف الأمة والجهل بحقوق الجيران من هنا جعل الإسلام رعاية هذه الحقوق من كمال الإيمان وحسن الإسلام ومن أهم أسباب تقوية العلاقة بين الجيران كف الأذى فالأذى بغير حق محرم وأذية الجار أشد تحريماً وحماية الجار سواء كان ذلك في عرضه أو بدنه أو ماله أو نحو ذلك .

النتائج :

من أهم نتائج البحث :

- حقوق الجار في الإسلام ترجع إلى أربعة أصول وهي كف الأذى عنه وحمايته والإحسان إليه ومقابلة جفائه (خشونته) بالحلم والصفح .
- من آداب العشرة حسن الجوار وأن يأمنك جارك في أسبابه في نفسه ودينه وماله وولده ولا تؤذيه بلسانك أيضاً ولا تحسده في شيء من أحواله

وأشفق عليه وعلى أهله وولده كشفقتك على نفسك وأهلك واحفظ ماله كحفظك مالك .

- من أسباب تدهور أحوال بعض الجيران مع بعضهما البعض ضعف الوازع الديني ونبذ تعاليم الدين وهجر السنة النبوية ووأد عادات الصالحين من سلف الأمة والجهل بحقوق الجيران والتسابق في مضمار الماديّات فنسي المرء أهله ومن تناسى أهله فجاره بالقطيعة أولى عنده من الرحم .
- من الآثار التي تترتب على رعاية حقوق الجار أن رعاية هذه الحقوق من كمال الإيمان وحسن الإسلام وهي سبب من أسباب دخول الجنة كما أن حسن العلاقة بين الجيران ترضي الله عز وجل كما أن عدم رعاية هذه الحقوق من أسباب تخاصم الجيران يوم القيامة .
- من أهم أسباب تقوية العلاقة بين الجيران كف الأذى فالأذى بغير حق محرم وأذية الجار أشد تحريماً وحماية الجار سواء كان ذلك في عرضه أو بدنه أو ماله أو نحو ذلك والإحسان إلى الجار بالقول أو الفعل فمن الإحسان إلى الجار تعزيته عند المصيبة وتهنئته عند الفرح وعيادته عند المرض ومبادرته بالسلم وطلاقة الوجه عند لقائه .

التوصيات :

- ضرورة تفقد الجيران والإحسان إليهم وكف الأذى عنهم .
- ضرورة مشاركة الجيران في السراء والضراء .
- العناية بدراسة مثل هذه الموضوعات التي تساعد في رتق النسيج الاجتماعي .

المصادر والمراجع :

- (1) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى : المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندواي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421 هـ - 2000 م .
- (2) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري : الفروق اللغوية ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر . أحمد الريسوني وآخرون، حقوق الإنسان (محور مقاصد الشريعة) : ، سلسلة كتاب الأمة ، العدد 87 - محرم 1423 هـ - السنة الثانية والعشرون .
- (3) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ .
- (4) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العلمية - بيروت .
- (5) إسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار 1984م.
- (6) أحمد الزيات وآخرون : المعجم الوسيط ، تحت إشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة .
- (7) الجرجاني علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي - بيروت ، 1405 هـ .
- (8) الحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري ، المستدرک على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1411 - 1990 م .
- (9) حسن أيوب ، السلوك الاجتماعي في الاسلام ، الطبعة الرابعة ، بيروت، دار الندوة الجديدة ، 1403 هـ .
- (10) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة بيروت .

- (11) سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق محمد بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- (12) الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني ، سبل السلام ، الطبعة الرابعة ، مكتبة مصطفى الباوي الحلبي ، 1379هـ / 1960م .
- (13) عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، الطبعة الثامنة ، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) ، دار القلم .
- (14) عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي : موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، الطبعة الرابعة ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، جدة .
- (15) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم سلطان العلماء: مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل ، تحقيق: إياد خالد الطباع ، الطبعة الأولى ، دار الفكر - دمشق 1416هـ - 1995م .
- (16) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، كتاب الشعب ، دار الريان للتراث القاهرة .
- (71) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الأدب المفرد ، الطبعة الثالثة ، دار البشائر الإسلامية - بيروت 1409 - 1989م .
- (18) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407 - 1987م .
- (19) محمد عبد الرؤوف المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، 1410هـ تحقيق : محمد رضوان الداية .
- (02) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ، دار المعرفة - بيروت .
- (21) محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار صادر بيروت .
- (22) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة بيروت 1990م .
- (23) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

- (24) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دمشق ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة السادسة 1959م .
- (25) مناع القطان ، التشريع والفقه في الإسلام ، الطبعة الخامسة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1422 هـ / 2001 م .
- (26) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1392م .

المصادر والمراجع:

- (1) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي : المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1421 هـ - 2000 م 238/2 .
- (2) أحمد الزيات وآخرون : المعجم الوسيط ، تحت إشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة 356/1 .
- (3) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم سلطان العلماء : مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل ، تحقيق: إياد خالد الطباع ، الطبعة الأولى ، دار الفكر - دمشق ، 1416 هـ - 1995 م ص 12 .
- (4) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري : الفروق اللغوية ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر ص 27 .
- (5) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة بيروت ص 357 .
- (6) الجوهري ، إسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للملايين ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار 1984 م 1460/4 .
- (7) محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار صادر بيروت 255/3 .
- (8) الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة بيروت 1990 م 228/3 .
- (9) الجوهري ، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) 1461/4 .
- (10) ابن منظور ، لسان العرب 258/3 .
- (11) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العلمية - بيروت: ص 55 .

- (12) محمد عبد الرؤوف المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف ، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، 1410هـ تحقيق : محمد رضوان الداية ص287 .
- (13) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة السادسة 1959م 3 / 9-10.
- (14) عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، الطبعة الثامنة ، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) ، لدار القلم ص100.
- (15) مناع القطان ، التشريع والفقه في الإسلام ، الطبعة الخامسة ، مكتبة وهبة، القاهرة ، 1422 هـ / 2001 م ص13 .
- (16) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام 10/3 .
- (17) خلاف ، علم أصول الفقه ، ص100 .
- (18) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام 10/3 .
- (19) الجرجاني علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي - بيروت ، 1405هـ ص89 .
- (20) أحمد الريسوني وآخرون ، حقوق الإنسان (محور مقاصد الشريعة) : ، سلسلة كتاب الأمة ، العدد 87 - محرم 1423هـ - السنة الثانية والعشرون ص 6 .
- (21) المرجع السابق ص 7 .
- (22) أحمد الريسوني وآخرون ، حقوق الإنسان (محور مقاصد الشريعة) ص 25 .
- (23) الفيومي ، المصباح المنير 24/1 .
- (24) الراغب الاصفهاني : المفردات في غريب القرآن ص 103 .
- (25) ابن منظور ، لسان العرب 153/4 .
- (26) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ 456/10 .
- (27) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري 456/10 .
- (28) المرجع السابق 456/10 .
- (29) الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني ، سبل السلام ، الطبعة الرابعة ، مكتبة مصطفى الباي الحلبي ، 1379هـ / 1960م 4/166.

- (30) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري 456/10 .
- (31) عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي : موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، الطبعة الرابعة ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، جدة 1667/5 .
- (32) صحيح مسلم في 45 - كتاب البر والصلة والآداب 42 - باب الوصية بالجار والإحسان إليه 2025/4 حديث 2625 .
- (33) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407 - 1987 م في 81 - كتاب الأدب 31 - باب (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) 2240/5 حديث 5672 .
- (34) حسن أيوب ، السلوك الاجتماعي في الاسلام ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، دار الندوة الجديدة ، 1403 هـ ص 282 .
- (35) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، كتاب الشعب ، دار الريان للتراث القاهرة 184/5 .
- (36) حسن أيوب ، السلوك الاجتماعي في الاسلام ص 283 .
- (37) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ، دار المعرفة - بيروت 213/2 .
- (38) الغزالي ، إحياء علوم الدين 213/2 .
- (39) عدد من المختصين ، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم 1676/5 .
- (40) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي في 1 - كتاب الإيمان 18 - باب بيان تحريم إيذاء الجار 68/1 حديث 47
- (41) مسلم ، الصحيح في 1 - كتاب الإيمان 18 - باب بيان تحريم إيذاء الجار 67/1 حديث 45 .
- (42) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1392م 16/2 .
- (43) مسلم ، الصحيح في 1 - كتاب الإيمان 18 - باب بيان تحريم إيذاء الجار 68/1 حديث 46

- (44) النووي ، شرح النووي على مسلم 17/2 .
- (45) الحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري ، المستدرک على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1411 - 1990م 201/7 وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
- (46) سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق محمد بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية القاهرة 303/17 حديث 836 .
- (47) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الأدب المفرد ، الطبعة الثالثة ، دار البشائر الإسلامية - بيروت 1409 - 1989م ص 52 حديث 111 .